For cited: *AlHazaa, H. A. (2022). Eligibility in Arbitration is an applied study according to UAE law. Journal of Strategic Research in Social Science, 8 (SE), 299-314.*

Crossref *doi: 10.26579/josrss.8.SE.16*

Research Article

Journal of Strategic Research in Social Science
(JoSReSS)
www.josrss.com
ISSN: 2459-0029

Year: 2022
Volume: 8
Issue: SE

Eligibility in Arbitration is an applied study according to UAE law

Hessa Abdullah AlHazaa

Abstract

In this research, we talked about eligibility in Arbitration according to Emirati Law. This research is divided into four chapters. In the first chapter, we discuss the required eligibility of the arbitrator. While in the second chapter, we discuss the required eligibility of individuals in the arbitration agreement. In this chapter, we answered several questions, such as the ability of the agent in signing an arbitration agreement, what are the consequences of a minor signing an arbitration agreement. In the third chapter, we discussed the eligibility of a public legal person which is a party to the dispute of the arbitration agreement. Though, we discussed several situations such as: can the ability of the state to agree on arbitration, if yes then who can make such an agreement. Finally, in the last chapter, we discussed the eligibility of the private legal person in the arbitration agreement. We conclude this research with several results, such as the eligibility of public authority in an arbitration agreement to make the agreement by an authorized person, without determining the required eligibility of this person. Moreover, we reached several results, one of the results related to a minor accepting arbitration agreement through the internet.

Keywords: Arbitration, Arbitrator eligibility, parties' eligibility.

الأهلية في التحكيم دراسة تطبيقية وفقا للقانون الإماراتي.

اعداد: د.حصه عبد الله الهزاع.

باحثة دكتوراه في القانون التجاري، كلية الدراسات العليا، جامعة الشارقة.

Email: Hessaalhazaa@gmail.com

2022م-1444هـ

الملخص

سلطنا الضوء من خلال هذا البحث على الأهلية في التحكيم، حيث تناولنا في المبحث الأول منه على الأهلية المطلوبة في المحكم وفق القانون الاتحادي الإماراتي، وتوصلنا إلى أن المحكم يتعين أن تتوافر فيه الأهلية الكاملة، وأن هيئات التحكيم الإماراتية تتبع قانون التحكيم الاتحادي رقم (6) لسنة (2018) وتشترط في المحكمين الشروط المفروضة في هذا القانون.

أما المبحث الثاني تناولنا فيه أهلية الشخص الطبيعي الطرف بالنزاع، ذلك على ضوء القانون الإماراتي وتم إثارة عدة تساؤلات في قلب البحث منها هل يمكن للوكيل إبرام عقد التحكيم؟ ما الآثار المترتبة على إبرام القاصر لعقد التحكيم؟

أما المبحث الثالث فتناولنا فيه صلاحية الشخص الاعتباري العام الطرف بالنزاع في التحكيم، ذلك على ضوء القانون الإماراتي، وتم الإجابة على عدة تساؤلات منها: هل يمكن للدولة ابرام عقد التحكيم؟ ومن الذي يمكنه ابرام هذا العقد ان أمكن؟

أما المبحث الرابع والأخير فتناولنا فيه صلاحية الشخص الاعتباري الخاص الطرف بالنزاع في التحكيم، ذلك على ضوء القانون الإماراتي.

وقد توصلت هذه الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات التي تم تثبيتها بالخاتمة، من أهم هذه النتائج: أن القانون الاتحادي الإماراتي اشترط أن يتم اتفاق التحكيم من خلال الشخص المفوض بإبرام هذا العقد دون تحديد الأهلية المطلوبة في هذا الشخص الطبيعي المفوض. وتوصلنا لعدة توصيات منها ما يتعلق بأثر موافقة القاصر على اتفاق التحكيم ان كانت موافقته قد تمت عبر الانترنت.

كلمات دالة: التحكيم، أهلية المحكم، أهلية أطراف النزاع.

المقدمة

قد يتجه البعض لفض النزاعات التي تنشأ بينهم إلى وسائل بديلة عن القضاء لحلها، ويعد التحكيم أحد هذه الوسائل البديلة لفض النزاع بين الأطراف. الذي يتم من خلاله عرض النزاع على محكم أو ثلاثة يصدرون قرار حول هذا النزاع. ويتسم التحكيم بمميزات عدة عن القضاء، أبرزها وأهمها السرعة، فعلى خلاف المحاكم التقليدية التي تأخذ وقت طويل جدا يصل إلى سنوات لإصدار حكم معين متعلق بمسألة ما، فإن التحكيم يصدر قرارات بمدة زمنية أقصر من ذلك، وأيضا يتميز التحكيم بحرية أطراف النزاع باختيار المحكم، مما يسمح لهم باختيار محكم متخصص بموضوع النزاع، وذلك بمخالفة التقاضي بالمحاكم حيث لا يملك أطراف النزاع اختيار القاضي، والذي في الغالب لن يكون متخصص في كل مواضيع النزاع مما يدعوه لإحالة الأمر إلى خبير ويكون رأي الخبير غير ملزم للقاضي أي لمجرد الاستئناس. ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن لجوء الأطراف للتحكيم يعد من الأمور الاختيارية، بالتالي كان لابد علينا البحث حول أهلية أطراف النزاع، لأنهم هم من سيختارون اللجوء للتحكيم. وأيضا لأن المحكم هو من سيصدر القرار حول مسألة النزاع متنازلين بذلك عن حقهم في اللجوء للقضاء، لذلك كان لابد لنا من البحث حول أهلية المحكم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان الأهلية المطلوبة في المحكمين، وأهلية أطراف النزاع سواء كانوا اشخاص طبيعيين أم اعتباريين وبيان الآثار المترتبة على عدم توافر الأهلية المطلوبة في الشخص الذي يبرم اتفاق التحكيم، سواء قبل وقوع النزاع أم بعد وقوعه.

مشكلة البحث:

من المعروف أن لجوء الأطراف للتحكيم يكون اما لاختصاص المحكم أو لسرعه الفصل في النزاع، ولكن عند ابرام اتفاق التحكيم من شخص لم تتوفر فيه الأهلية المطلوبة في ابرامه، فان ذلك يؤدي إلى قابلية حكم التحكيم للإبطال، بالتالي فان السبب الذي دعا الأطراف للجوء للتحكيم لن يتحقق، بالتالي كان لابد لنا من إيضاح هذه المسألة لتجنب ابطال حكم التحكيم بعد صدوره.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهجية التحليلية المقارنة، حيث سيتم تحليل النصوص المتعلقة في الأهلية المطلوبة في التحكيم وتوضيحها وابداء الرأي فيها. مع طرح موقف القضاء فيما يتعلق بمسائل عدم توافر الأهلية المطلوبة في المحكم أو أطراف النزاع. وسنتبع المنهجية المقارنة في البحث الأول والمبحث الثاني، حيث سنقارن بين موقف الشريعة الإسلامية وما أخذ به المشرع الإماراتي في الأهلية المطلوبة في المحكم وطرف النزاع الطبيعي.

تقسيم البحث:

من خلال هذه الدراسة سنحاول البحث حول موضوع الأهلية في التحكيم، بالتالي رأينا أنه لابد لنا البحث حول أهلية هيئة التحكيم وأهلية أطراف النزاع. وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى أربعة مطالب كالاتي:

المبحث الأول: الأهلية المطلوبة في هيئة التحكيم.

المبحث الثاني: الأهلية المطلوبة للشخص الطبيعي الطرف بالنزاع.

المبحث الثالث: صلاحية الشخص الاعتباري الخاص الطرف بالنزاع.

المبحث الرابع: صلاحية الشخص الاعتباري العام الطرف بالنزاع.

المبحث الأول: الأهلية المطلوبة في هيئة التحكيم.

قبل بدء الحديث عن أهلية المحكم، سنبين معنى الأهلية ثم سنبين من هو المحكم. بالنسبة للأهلية فيتعين علينا بيان معناها وأنواعها حتى نتمكن من فهم الأهلية المطلوبة في عقد التحكيم. فمعناها لغةً: "الصلاحية، أي صلاحيته لهذا العمل". أما في القانون فقد فرق بين نوعين من الأهلية وهي أهلية الوجوب والتي يقصد بها: "صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات". وأهلية الأداء والتي يقصد بها: "القدرة على إنشاء الحقوق والالتزامات عن طريق مباشرة التصرفات القانونية المختلفة".[1]

من خلال ما سبق يتبين لنا أنه هناك نوعان من الأهلية في القانون، وفيما يلي سنبين الأهلية المطلوبة في المحكم وذلك بعد تعريف المحكم. حيث تم تعريف المحكم على أنه هو "الشخص الذي يتولى مهمة الفصل في النزاع المعروض على التحكيم"[2].

المطلب الأول: الأهلية المطلوبة في المحكم وفقا للقانون الإماراتي.

وضع المشرع الإماراتي عدة شروط يتعين توافرها في المحكم، وذلك بالإضافة إلى الشروط التي يشترط توافرها في أطراف النزاع. فاشترط ألا يكون المحكم عضوا في مجلس الأمناء أو الجهاز الإداري المختص بتنظيم الدعوة، واشترط كقاعدة مكملة يمكن الاتفاق على خلافها ألا يكون المحكم من جنس محدد أو جنسية معينة. ورغب المشرع بتطبيق مبدأ الشفافية على هيئة التحكيم، بالتالي اشترط على المحكم الذي يتم اختياره لمهمة التحكيم بأن يخطر أطراف النزاع والمحكمين الآخرين باي ظرف قد تثير الشك حول حيادته واستقلاله[3].

فضلا عن الشروط السابق ذكرها فقد نص البند رقم (1) من المادة (10) على: " يشترط في المحكم بالإضافة إلى الشروط التي يتفق عليها الأطراف أن يكون الشخص طبيعيا غير قاصر أو محجور عليه أو محروم من حقوقه المدنية بسبب اشهار افلاسه مالم يرد إليه اعتباره، أو بسبب الحكم عليه في أي جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره"[4].

نص المادة السابق لم يذكر صراحةً الأهلية المطلوب توافرها في المحكم، ولكن عند التمعن في منطوقها يتضح لنا أن المشرع اشترط توافر الأهلية الكاملة في المحكم من خلال ذكره أن يكون الشخص طبيعيا غير قاصر. عند الرجوع للمادة (85) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي[5] نرى أنها وضحت من هو الشخص كامل الأهلية، وهو من يبلغ سن الرشد (21) سنة قمرية متمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه.

---

[1] أبو الليل إبراهيم الدسوقي، أصول القانون، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2011، صفحة 422.

[2] محمود سيد أحمد، خصوصية التحكيم القضائي التحكيم المختلط) وفقا للقانون الكويتي رقم (11) لسنة (1995)، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1997، صفحة 78.

القانون الاتحادي رقم (6) لسنة (2018) بشأن التحكيم لم يعرف المحكم، واكتفى بتحكيم هيئة التحكيم في المادة (1) وعرفها: "الهيئة المشكلة من محكم فرد أو أكثر للفصل في النزاع المحال للتحكيم".

[3] المادة (10) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة (2018) بشأن التحكيم.

[4] المادة (10) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة (2018) بشأن التحكيم.

[5] القانون الاتحادي رقم (5) لسنة (1985) بشأن المعاملات المدنية.

بالتالي يتضح لنا من المادة (10) من قانون التحكيم أنها بينت الأهلية المطلوبة بالمحكم بمفهوم المخالفة، حيث نصت على عبارة (غير قاصر) أي يكون بالغ سن الرشد (21)، ونصت على عبارة (غير محجور عليه)، فيتضح لنا أن المشرع أراد ان يكون المحكم كامل الأهلية. بالتالي يجب أن يتمتع المحكم بالأهلية المدنية الكاملة ليتحقق به الشرط الذي نص عليه القانون[6].

تبرير وجوب هذا الشرط ألا وهو -شرط الأهلية في المحكم- أن المحكم وكما بينا سابقا تكمن مهمته في الفصل بالنزاع مراعيا اعتبارات العدالة، ولما كان القاصر ليس أهلا لتولي أموره الشخصية، فمن بابا أولى هو ليس أهلا بأن يكون محكم يفصل في النزاع، ولما كان المحكم كالقاضي فلا يتصور إلا أن يكون كامل الأهلية[7].

المطلب الثاني: الأهلية المطلوبة في المحكم وفقاً للشريعة الإسلامية.

عند الرجوع لشروط المحكم في الشريعة الإسلامية نجد من بين هذه الشروط شرط البلوغ والعقل، فلا يصح أن يكون المحكم صبي غير مميز أو مجنون. وتم الاستدلال على ضرورة هذا الشرط لقوله صلى الله علية وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ"[8].

ويرى جانب أن التحكيم من القضاء بالتالي يجب أن تتوافر شروط القاضي بالمحكم فيتعين أن يكون من الأشخاص الذين تقبل شهادتهم. ومن شروط الشخص الذي تقبل شهادته: (رجل، عدل، مسلم، حر، بالغ، عاقل، غير فاسق، غير جاهل)[9]. بالتالي يجب أن يتمتع المحكم وفقا لهذا الرأي بالأهلية الكاملة لأنه سيكون بمكانة القاضي. واستثناء على ذلك أجاز وبعض المالكية تحكيم الصبي المميز إذا ما عقل وعرف[10].

فيتضح لنا مما سبق أن المشرع الإماراتي يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية في شرط الأهلية بالمحكم.

المطلب الثالث: موقف مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي من شرط الأهلية الكاملة.

بالنسبة لمراكز التحكيم الإماراتية، مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي هو مركز إماراتي يضم عدد من المحكمين الذين يستطيع طرفي النزاع اختيار المحكمين من بين المحكمين المنضمين لهذا المركز أو اختيار محكم خارجي، يطبق هذا المركز القانون الاتحادي رقم (6) لسنة (2018) بشأن التحكيم، عند النظر لقائمة المحكمين نجد أنهم جميعا مستوفين لشرط الأهلية، وفي جميع الأحوال سواء ما تم اختيار محكم من هذه القائمة أو من خارجها يجب ان تتوافر فيه شروط المحكم التي نص عليها القانون السابق ذكره، عدا الشروط المكملة التي يستطيع الاتفاق على خلافها. ولما كان من الممكن أن يفقد المحكم أهليته أثناء نظره للنزاع أو إذا ما تتم اختيار محكم ناقص الأهلية، فإن للأطراف الحق في طلب رد المحكم. وذلك

---

[6] وهو ما اجتمعت عليه أغلب الأنظمة القانونية على ان يكون المحكم كامل الاهلية المدنية منها (قانون التحكيم المصري، السوري، اللبناني، اليمني، العماني، القطري، الأردني).
مطر عصام عبد الفتاح، التحكيم الالكتروني ماهيته اجراءاته والياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2009، صفحة 146.

[7] الملحم احمد عبد الرحمن، عقد التحكيم التجاري المبرم بين المحكمين والخصوم، مجلة الحقوق جامعة الكويت، رقم 18 ع2، يونيو 1994، صفحة 208.

[8] البخاري: صحيح البخاري مع فتح الباري 310/11. نقلا عن: السرطاوي محمود علي، التحكيم في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، المملكة الأردنية الهاشمية، 2007، صفحة 46.

[9] هند حسن محمد، التحكيم في المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، صفحة 127.

[10] السرطاوي محمود علي، مرجع سابق، صفحة 46.

من خلال تقديم طلب إلى اللجنة التنفيذية موضحا فيه أسباب الرد، ويكون قرار اللجنة بهذا الطلب نهائي غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، وإذا قررت اللجنة رد المحكم فإنها تعين محكم آخر[11].

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الأهلية الكاملة هي الأهلية المطلوبة في المحكم، وهو ما حرصت عليه أغلب الأنظمة القانونية والشريعة الإسلامية. نظرا للعمل الذي يقوم به المحكم في فض النزاع فمن غير المتصور تعيين محكم قاصر أو مجنون. وإذا لم تجد الأهلية في المحكم أو وجدت ثم نقصت أثناء نظر النزاع فان لأطراف النزاع الحق في طلب رد المحكم أو طلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر من المحكم غير كامل الأهلية.

المبحث الثاني: الأهلية المطلوبة للشخص الطبيعي الطرف بالنزاع.

قبل ان نبدأ الحديث عن أهلية الشخص الطبيعي[12] الطرف بالنزاع سنوضع معنى أطراف عقد التحكيم أولا، "هما الخصمان اللذان اتفقا على حل النزاع بينهما بطريق التحكيم، وقد يكون الخصمان اثنان أو أكثر من ذلك"[13]. كما عرف قانون التحكيم الإماراتي في مادته الأولى الأطراف: "المحتكم والمحتكم ضده مهما تعددوا"[14].

عقد التحكيم كسائر العقود تتطلب توافر أركان العقد الثلاث الرضا، المحل والسبب[15]. وفضلا عن هذه الشروط العامة فإن عقد التحكيم يتطلب أن يتوافر في أطراف العقد أهلية الاتفاق على التحكيم، أي أهلية التصرف[16]. وقد اشترط القانون الإماراتي على ضرورة أن يتمتع الطرف في النزاع بأهلية التصرف في الحقوق[17]. أي ضرورة توافر الأهلية المدنية الكاملة فيمن يبرم عقد التحكيم، وعليه وبمفهوم المخالفة من لم يتوفر به أهلية التصرف في الحقوق ممنوع من إبرام عقد التحكيم.

المطلب الأول: ابرام القاصر لعقد التحكيم.

مسألة إبرام القاصر لعقد التحكيم بنفسه تحتاج لتوضيح، عند إبرام القاصر غير المميز لعقد التحكيم بنفسه ماذا يكون مصير هذا العقد؟ للإجابة على هذا التساؤل نرجع إلى أركان العقد ألا وهي الرضا والمحل والسبب ليكون لدينا عقد صحيح، ولما قام القاصر غير المميز بإبرام عقد التحكيم فإن الرضا ينعدم، وتطبيقا للقواعد العامة فان تخلف أحد اركان العقد يؤدي إلى بطلانه بطلانا مطلق، ولما تخلف ركن الرضا عن العقد الذي أبرمه الصغير غير المميز يؤدي ذلك إلى بطلان عقد التحكيم بطلان مطلق[18].

---

[11] يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول هذا المركز عن طريق الموقع الالكتروني الرسمي لهذا المركز على الرابط التالي: http://tahkeem.ae/ar/tahkeem-process تاريخ اخر زيارة 27 فبراير 2021.

[12] يقصد بالشخص الطبيعي "الانسان بتمام ولادته حيا ويستمر موجودا الى حين موته".
أبو الليل إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، صفحة 368.

[13] السرطاوي محمود علي، مرجع سابق، صفحة 34.

[14] المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة (2018) بشأن التحكيم.

[15] بني مقداد محمد علي محمد، اتفاق التحكيم التجاري دراسة مقارنة مصر والأردن، جامعة اربد الاهلية، مج 15 ع 1، يوليو 2011، صفحة 278.

[16] صاوي أحمد السيد، اتفاق التحكيم، ورقة محكمة مقدمة في ندوة التحكيم في عقود الاشغال والمقاولات، ندوة منظمة من قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ديسمبر 2005، صفحة 27.

[17] المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة (2018) بشأن التحكيم.

[18] المحسن فاطمة خالد، الإشكاليات القانونية التي تثور بشأن أهلية ابرام اتفاق التحكيم، مجلة الحقوق جامعة الكويت، مج 44 ع 2، 2020، صفحة 202.

أما بالنسبة لمسألة القاصر المميز غير كامل الأهلية، فقد ذهب البعض إلى الأخذ بأن عقد التحكيم يكون دائر بين النفع والضرر، بالتالي ينفذ ويكون قابل للإبطال بسبب نقص الأهلية لمصلحة هذا الطرف[19].

اشتراط الأهلية في أطراف التحكيم هو شرط خاص لحماية الطرف غير كامل الأهلية وحده، ولا تتعلق بالنظام العام سوى أثناء نظر النزاع وتكمن المصلحة العامة في هذه الأثناء بتفادي السير في الإجراءات المعيبة بعدم الأهلية. فإن انتهت الخصومة بالحكم وكان أحد الأطراف غير كامل الأهلية يكون له وحده حق التمسك ببطلان حكم التحكيم بسبب عدم اكتمال أهليته خلال سير الخصومة. [20]

وتبرير اشتراط الأهلية الكاملة في أطراف النزاع لأثر عقد التحكيم، فاللجوء للتحكيم بدلا من القضاء فيه نوع من أنواع المخاطرة ببعض الحقوق. فعند اللجوء للتحكيم يختار كل طرف محكم، فاذا كان أحد الأطراف غير كامل الأهلية فإن اختياره للمحكم لن يكون بنفس اختيار الشخص كامل الأهلية. فاختيار المحكم يتطلب نضج الرأي وهو ما ينقص الشخص غير كامل الأهلية في الغالب. لذا أراد المشرع حماية غير كامل الأهلية من إبرام مثل هذا العقد الذي قد يؤثر على حقوقه[21].

ومن المتصور موافقه غير كامل الأهلية على شرط الاتفاق على التحكيم في العقد المبرم بين الأطراف من خلال العقود المبرمة عبر شبكة الانترنت، فمن الممكن أن يشتري القاصر سلعة عبر الانترنت ويوافق على الشروط والأحكام دون قراءتها، خاصةً أنها غالبا ما تحتوي على صفحة طويلة لا يهتم القاصر لقراءتها، مما يجعله يوافق عليها دون قراءتها، ويكون بطلان هذا الشرط ليس استنادا على عدم قراءة الشرط، بل على عدم اكتمال أهلية الطرف للموافقة على هذا الشرط[22].

بعد أن وضحنا أنه لا يمكن لغير كامل الأهلية الاتفاق على التحكيم يثور في ذهننا تساؤل، هل هذا المنع مطلق؟ أم يمكن الاتفاق على شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم[23] من خلال الممثل القانوني لهذا الطرف؟

بالرجوع للقاعدة العامة نجد أن من يكون غير كامل الأهلية يكون له حق التقاضي عن طريق من يمثله قانونا[24]، بالتالي يكون للمثل القانوني سواء كان الولي، أو الوصي، أو القيم أو المحام سلطة الاتفاق على التحكيم بشرط أن يكون له سلطة إبرام نيابة عن الأصيل، فالمحامي يجب أن تكون له وكالة خاصة تخوله إبرام هذا العقد، والوصي يكون له ذلك من خلال حصوله على اذن صريح من المحكمة يخوله إبرام هذا العقد.[25] وعدم حصوله على توكيل خاص أو اذن صريح من المحكمة يمكنه من إبرام عقد التحكيم يؤدي إلى قابلية ابطال هذا العقد لمصلحه موكله فقط.

---

[19] المحسن فاطمة خالد، مرجع سابق، الصفحات 206-209.
[20] مطر عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، صفحة 174.
[21] كروم السالك، التحكيم والنظام العام، منشورات مجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار 6، ابريل 2011، الصفحات 26-27.
[22] الكتبي عبدالله سعيد، التنظيم القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني في دولة الامارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير في جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018، صفحة 46.
[23] الفرق بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، ان شرط التحكيم: الاتفاق على اللجوء للتحكيم في العقد المبرم بين الأطراف في حال نشوء خلاف فيما بينهم في المستقبل. اما مشارطة التحكيم: هو اتفاق الأطراف للجوء للتحكيم لحل النزاع الناشئ بينهم بعد وقوع الخلاف.
[24] مطر عصا عبد الفتاح، مرجع سابق، صفحة 174.
[25] صاوي احمد السيد، مرجع سابق، صفحة 27.

وهذا ما أكدته محكمة النقض الإماراتية في إمارة ابوظبي، حيث صدر حكم تحكيم من مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، فقام أحد الأطراف باللجوء للمحكمة بطلب التصديق على حكم التحكيم وجعله في قوة السند التنفيذي مما دفع الطرف الآخر لإقامة دعوى مقابلة يطلب فيها بطلان حكم التحكيم واعتباره كأن لم يكن. حكمت المحكمة برفض الدعويين بحالتهما، وتم الطعن بالاستئناف، وحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعويين الأصلية والمتقابلة بحالتها والقضاء مجددا في الدعوى الأصلية بالتصديق على حكم التحكيم، وفي الدعوى المتقابلة برفضها.

من الدفوع المقدمة في هذه الدعوى والتي تعنينا في موضوع الدراسة هو دفع أحد الأطراف ببطلان حكم التحكيم لما فيهه من مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه، استنادا على أن شرط التحكيم صدر من شخص ليس له أهلية الاتفاق على التحكيم وبدون تفويض خاص، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وكان رد محكمة النقض على هذا الدفع أن تجاوز الوكيل لحدود وكالته يعد باطل بطلان نسبي لمصلحة الوكيل، بالتالي لا يجوز لخصمه التمسك بهذا الدفع، أي يكون للموكل وحده حق التمسك ببطلان الاتفاق على التحكيم. وبما أن هذا الطعن قد قدم من الطرف الاخر، وأن الموكل قد وقع على حكم التحكيم بنفسه، رأت المحكمة ان هذا النعي غير سديد[26].

تتفق الباحثة مع رأي المحكمة بالرد على هذا الدفع وعدم الحكم ببطلان حكم التحكيم استنادا على هذا السبب، لأن كما سبق ان بينا في هذا البحث أن هذا الدفع يكون لمصلحة الموكل وحده فقط، وأيضا بما أن الموكل قد وقع على حكم التحكيم فإن الباحثة ترى ان توقيعه يعد موافقة ضمنية على عقد التحكيم.

وبالنسبة لإصدار الوصي إذن من المحكمة المختصة للموافقة على شرط التحكيم، فإنه في أحد القضايا المعروضة على المحكمة طعن أحد الأطراف ببطلان حكم التحكيم استنادا على عدة اسانيد منها: أن الوصي قام بالموافقة على شرط التحكيم على الرغم من رفض المحكمة المختصة من منحه الإذن بالموافقة على شرط التحكيم، وكان رد المحكمة بأن هذا الرد غير سديد، نظرا لأن بطلان حكم التحكيم لهذه المخالفة يكون طلبه من قبل القصر فقط وذلك حين بلوغهم سن الرشد[27].

ترى الباحثة أن القضاء قد طبق القانون، ولكن هناك مؤاخذة عليه، حيث ترى الباحثة أن ما قام به الوصي من الممكن أن يكون استغلالا، حيث يلجأ للتحكيم على الرغم من رفض محكمة الموضوع لذلك وإذا لم يصدر الحكم لصالح القاصر يقوم بطلب بطلان الحكم، وهو ما يؤدي لإهدار رأي المحكمة المختصة في رفضها للجوء للتحكيم أولا، وثانيا في إبطال حكم التحكيم وإطالة إجراءات فض النزاع من خلال اللجوء للتحكيم على الرغم من رفض المحكمة لهذا الاذن.

المطلب الثاني: شرط أهلية الشخص الطبيعي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

[26] امارة ابوظبي- محكمة النقض، الاحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم (418) لسنة (2015)، الدائرة التجارية. الحكم منشور من خلال موقع الكتروني شبكة قوانين الشرق على الرابط التالي:
http://www.eastlaws.com.uoseresources.remotexs.xyz/data/ahkam/details/408743

[27] جمهورية مصر العربية، محكمة النقض مدني، الطعن رقم 275 لسنة 36 قضائية، 16 فبراير 1971. يمكن الاطلاع على الحكم من خلال الموقع الالكتروني شبكة قوانين الشرق عبر الرابط التالي:
http://www.eastlaws.com.uoseresources.remotexs.xyz/data/ahkam/details/4205
تاريخ اخر زيارة 7 مارس 2021.

بالنسبة لأهلية الشخص الطبيعي الطرف بالنزاع وفقا للشريعة الإسلامية فإنه كما بينا سابقا أن اللجوء للتحكيم يتطلب اتفاق أطراف النزاع لحله عن طريق التحكيم. لذلك كان لابد من توافر الأهلية للأطراف للاتفاق للجوء للتحكيم. فحكم الأهلية في طرفي النزاع في الشريعة الإسلامية جاء كالتالي:

بالنسبة للقاصر غير المميز لا يصح تحكميه. أما القاصر المميز عند الحنفية قسم إلى أمرين، الأول إذا كان القاصر المميز مأذون له في التجارة فيصح تحكيمه، أما إن لم يكن كذلك فيكون تحكيمه موقوف على إذن وليه (كالعقود التي تكون دائرة بين النفع والضرر). أما الشافعية فإن تحكيم القاصر باطل عندهم[28].

بالتالي يتبين لنا أن هناك اختلاف في أهلية طرف النزاع للتحكيم في مذاهب الشريعة الإسلامية فمنهم من أباح تحكيم القاصر المأذون له ومنهم من منع ذلك على القاصر بشكل عام.

المبحث الثالث: صلاحية الشخص الاعتباري العام.

لجوء الدولة للتحكيم كوسيلة لفض نزاع تكون الدولة طرف فيه باعتبارها سلطة عامة ربما يبدو غير مألوف. وبالنظر لتاريخ التحكيم وجدنا أن المشرع الفرنسي لم يكن يسمح للدولة بالخضوع للتحكيم[29]. والمشرع الجزائري كذلك لم يكن يسمح للمؤسسات العامة باللجوء للتحكيم وحصر وسيلة فض المنازعات التي تكون الدولة طرف فيها على القضاء. ولكن هذا القرار تغير بعد ذلك فسمح للمؤسسات العمومية الخضوع للتحكيم في علاقاتها الدولية، وذلك لاعتبارها شخص معنوي مستقل يخضع لأحكام القانون التجاري. وبعد ذلك تم تعديل القانون وسمح للمؤسسات التجارية اللجوء للتحكيم[30].

المطلب الأول: موقف المشرع الإماراتي من لجوء الدولة للتحكيم.

بالرجوع إلى التشريع الإماراتي وهو ما يعنينا في هذا البحث نجد أولا من المادة رقم (4) نص على: "لا ينعقد الاتفاق على التحكيم إلا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق أو من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام الاتفاق على التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلا"[31]. من خلال النص السابق يتضح لنا أن المشرع الإماراتي قد سمح للشخص الاعتباري[32] باللجوء للتحكيم، وذلك من خلال ممثله المفوض في إبرام التحكيم. وبما أن النص السابق قد جاء عاماً أي لم يحدد من هو الشخص الاعتباري، هل هو الشخص الاعتباري العام أم الشخص الاعتباري الخاص، وترى الباحثة أنه مادام النص قد جاء على وجه العموم بالتالي فانه يشمل الشخص الاعتباري الخاص والعام، بالتالي فقد سمح المشرع الإماراتي للأشخاص الاعتبارية العامة باللجوء للتحكيم من خلال الممثل المفوض بذلك.

---

[28] السرطاوي محمود علي، مرجع سابق، صفحة 34.

[29] بيد ان هذا القيد قد تلاشى لاحقا ليسمح بالتحكيم بالنسبة للمسائل التجارية الدولية التي تكون الدولة طرف فيها.
بني مقداد محمد علي محمد، مرجع سابق، صفحة 284.

[30] كريم كريمة، أهلية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي لطلب بالتحكيم في التشريع الجزائري: تطبيق على قرار المحكمة العليا الجزائرية الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2013-11-07، مجلة القانون -المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان معهد العلوم القانونية والإدارية ع8، 2017، الصفحات 65-69.

[31] المادة رقم (4) من القانون الاماراتي الاتحادي رقم (6) لسنة (2018) بشأن التحكيم.

[32] يقصد بالشخص الاعتباري: "مجموعات من الأشخاص او تجمعات من المال تكونت لتحقيق غرض معين".
أبو الليل إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، صفحة 484.

وبالرجوع لنص المادة (92) من القانون المدني الإماراتي نجد أنها عددت الاشخاص الاعتبارية بصفة عامة دون تفرقة الشخص الاعتباري العام والخاص فنصت على: "الأشخاص الاعتباريون هم: (أ) الدولة والامارات والبلديات وغيرها من الوحدات الإدارية بالشروط التي يحددها القانون. (ب) الادارات والمصالح والهيئات العامة والمنشآت والمؤسسات العامة التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية. (ج) الهيئات الإسلامية التي تعترف لها الدولة بالشخصية الاعتبارية. (د) الأوقاف. (ه) الشركات المدنية والتجارية الا ما استثني منها بنص خاص. (و)الجمعيات والمؤسسات الخاصة المنشأة وفقا للقانون. (ز) كل مجموعة من الأشخاص أو من الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانون."[33]

من خلال ما تقدم ترى الباحثة أنه لابد إلى جانب إبرام عقد التحكيم من الممثل المفوض له بإبرامه فانه يجب أن يتمتع هذا المفوض بالأهلية الكاملة عند إبرامه لعقد التحكيم وإلا كان قابل للإبطال لمصلحة هذا الشخص الاعتباري العام. وذلك من خلال إضافة على نص البند (1) من المادة (4) من قانون التحكيم لتكون كالآتي: (لا ينعقد الاتفاق على التحكيم إلا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق أو من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام الاتفاق على التحكيم والا كان الاتفاق باطلا، يجب أن يتمتع ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام الاتفاق على التحكيم بالأهلية الكاملة وإلا كان الاتفاق قابلا للإبطال لمصلحة الشخص الاعتباري).

ولعل اللجوء للتحكيم في منازعات التجارة الدولية يكون له أهمية كبيرة من حيث الكفاءة والحسم، وتجنب النصوص المحلية الجامدة[34] واختلافات النصوص القانونية من دولة إلى أخرى الذي يؤدي إلى عرقلة التجارة الدولية، لذلك تم ابرام اتفاقيات دولية متعلقة بتحكيم النزاعات التجارية الدولية[35].

المطلب الثاني: نطاق التحكيم في المنازعات الإدارية.

يثور التساؤل حول نطاق التحكيم في المنازعات الإدارية، هل يشمل المنازعات العقدية دون المنازعات الإدارية الأخرى التي تتعلق بالحقوق المالية التي يجوز أن تكون محلا للصلح فيه؟ أم انها تشملها؟

عند الرجوع لقانون التحكيم الإماراتي نجد أنه في البند الثاني من مادة رقم (4) من قانون التحكيم وضح أنه لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، على غرار المشرع المصري الذي نص بشكل صريح على إمكانية التحكيم في المسائل الإدارية[36]

عند الرجوع للأحكام القضائية المتعلقة بأهلية الدولة في التحكيم وجدنا حكم بنزاع بين شركة وهيئة مصرية بشأن عمليات المقاولات المسند تنفيذها للشركة، حيث نشأ نزاع بين هذه الشركة والهيئة وتم مشارطة التحكيم بعد وقوعه بتوقيع من السيد نائب رئيس الهيئة للشئون الاقتصادية والمالية والإدارية بموجب قرار تفويض الصادر عن وزير الإسكان (بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة)، وذلك بالمخالفة للمادة (1) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم (27)

---

[33] المادة (92) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (5) لسنة (1985) بشأن المعاملات المدنية.

[34] فعلى عكس القوانين فان التحكيم يتسم بالمرونة فيما يتعلق باختيار المحكم، فضلا عن إمكانية الاتفاق بين الأطراف بان يكون لهيئة التحكيم السلطة بالحكم وفقا لأحكام قانونية معينة أو حتى دون التقيد بأحكام قانونية معينة.

[35] مثل اتفاقية نيويورك لسنة 1958، ودولة الامارات العربية المتحدة طرفا فيها منذ أغسطس 2006.

[36] المادة رقم (1) من القانون المصري رقم (27) لسنة (1994) بشأن التحكيم. التي نصت على: " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون".

لسنة (1994)، المعدل بالقانون رقم (9) لسنة (1997)، والتي استلزمت أن يكون اتفاق التحكيم في العقود الإدارية بموافقة الوزير وعدم جواز التفويض في هذا الاختصاص، وحكمت المحكمة في ذلك:

(أولا) بوجوب توقيع الوزير المختص أو من يتولى اختصاصاته بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة على اتفاق (مشارطة) التحكيم، دون غناء عن ذلك بموافقتهم المبدئية على الالتجاء إلى التحكيم لفض النزاع المثار.

(ثانيا) ببطلان اتفاق التحكيم بطلانا مطلقا عند توقيعه من غير من وسد إليهم المشرع اختصاص الموافقة عليه، وإعادة الطعن للدائرة المختصة للفصل فيه في ضوء ما تقدم[37].

فنرى من الحكم السابق انه تم الحكم بإبطال حكم التحكيم عندما رأت المحكمة أنه صدر من شخص ليس له أهلية الموافقة على مشارطة التحكيم، بالتالي يتضح لنا أن تحديد أهلية الشخص الذي يملك التوقيع على شرط أو مشارطة التحكيم له أهمية كبرى، تؤدي إلى تجنب الحكم بإبطال حكم التحكيم.

المبحث الرابع: صلاحية الأشخاص الاعتبارية الخاصة في التحكيم.

من خلال هذا المبحث سنبين ماهي صلاحية الأشخاص الاعتبارية الخاصة في التحكيم التي فرضها المشرع الإماراتي، والمفوض بإبرام عقد التحكيم، وسنطرح رأي المحكمة فيما يتعلق بهذه المسائل، لذا رأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالاتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لإبرام الأشخاص الاعتبارية الخاصة عقد التحكيم.

كما سبق أن بينا في المطلب السابق أن المادة (4) من قانون التحكيم الإماراتي السالف ذكره سمحت للشخص الاعتباري بصفة عامة ابرام عقد التحكيم وذلك من خلال ممثله المفوض بإبرام عقد التحكيم. ولم تحدد المادة السابقة المقصود بالشخص الاعتباري إذا كان الشخص الاعتباري العام أم الخاص، بالتالي وبعموم النص فإنها تشمل الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة. وبعد الرجوع للمادة (92) من قانون المعاملات المدنية نجد أنها عددت الأشخاص الاعتباريون (المعنويون) بأنها شملت الشخص الاعتباري الخاص والعام. بالتالي فإن الشخص الاعتباري الخاص يمكنه إبرام عقد التحكيم من خلال ممثله المفوض بإبرام الاتفاق على التحكيم.

طالما نحن بصدد الحديث عن صلاحية الأشخاص الاعتبارية الخاصة فلعله من الخير أن نبدأ الحديث عن المقصود بالشخص المعنوي، فقد عرفه البعض بانه: " الاعتراف للشخص غير الطبيعي بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات على غرار الشخص الطبيعي (الانسان) لذلك فإن الشركة التي تتمتع بالشخصية المعنوية تكون أهلا للقيام بأي نشاط يؤدي إلى اكتسابها للحقوق وتحمل الالتزام بالاستقلال عن الشركاء، بمعنى أن القانون يعترف لها بحياة قانونية ذاتية تميزها عن الأفراد المكونين لها"[38].

---

[37] الجمهورية العربية المصرية، المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (8256) لسنة (1956).

[38] العيسى صفاء، الفقيمي نور الدين، الشخصية المعنوية للشركات التجارية، سلسلة المعارف القانونية العدد الثاني، دون سنة نشر، صفحة 3.

وبما أننا في صدد الحديث عن أهلية الأشخاص الاعتبارية الخاصة، والتي من أبرزها الشركات كان لابد علينا من بيان الشخصية الاعتبارية للشركة، حيث تم بيانها في المادة رقم (21) التي نصت على: "تكتسب الشركة اعتبارا من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة شخصية اعتبارية وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه. 2) يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها وتلتزم الشركة بتصرفات المؤسسين فيما يتعلق بإجراءات ومتطلبات التأسيس في تلك الفترة بشرط تمام تأسيسها وفقا لأحكام هذا القانون. 3) تعتبر الشركة عند حلها في مرحلة التصفية. وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية. ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة " تحت التصفية" مكتوبة بطريقة واضحة. 4) تتمتع الشركة التابعة للشركة القابضة بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عنها"[39].

بالتالي يتضح لنا مما سبق الوقت التي تكون للشركة شخصية اعتبارية فيه، وعند اكتسابها الشخصية الاعتبارية فان الشركة تفوض شخص تمنحه صلاحية إبرام التحكيم، ولها الخيار فيما تراه في تحديد هذا الشخص. وترى الباحثة أنه لابد من توافر الأهلية الكاملة للشخص المفوض بإبرام عقد التحكيم، وذلك على الرغم من أن المادة (23) تلزم الشركة بالتصرفات التي يجريها مفوضها نيابةً عنها.

المطلب الثاني: المفوض بإبرام عقد التحكيم للشركات.

بالنسبة لتحديد الشخص المفوض بإبرام التحكيم للشركات وجدت الباحثة أنه عند الرجوع لأحكام الشركات المنصوص عليه في قانون الشركات السالف ذكره يتبين لنا أنه لم يذكر صراحةً الشخص المفوض بإبرام التحكيم، فهل يفهم من ذلك بحرية اختيار الشركة للشخص المفوض بإبرام هذا الاتفاق؟ أم أن الشخص المفوض بإدارتها هو ذات الشخص المفوض بإبرام عقد التحكيم؟ فان كانت الإجابة للتساؤل الثاني بنعم فإنه بالنسبة لشركات الأشخاص فإن الشريك المدير هو من يملك إبرام التحكيم[40]، أما الشركات ذات المسؤولية المحددة يكون لمدير الشركة المعين في عقد تأسيس الشركة[41]. أما الشركات المساهمة العامة فيكون رئيس مجلس الإدارة هو المفوض في ذلك[42].

أما بالنسبة لرأي القضاء في هذه الجزئية فنراه من خلال هذه القضية المنظورة أمام محكمة التمييز في دبي، التي تدور وقائعها حول شركتان اتجهتا للتحكيم لحل نزاع معين بينهما، ثم صدر حكم التحكيم وأرادت الشركة الأولى التصديق على حكم التحكيم فأقامت دعوى تطلب بها ذلك، أما الشركة الأخرى فقد قدمت عدة طعون ومنها وهو ما يعنينا أن التوقيع المنسوب لها على مشارطة التحكيم صادر عن شخص غير مفوض قانونا بالاتفاق على التحكيم، فهي شركة ذات مسؤولية محدودة ومديرها هو المفوض في إدارة الشركة والتوقيع على مشارطة أو شرط التحكيم، أما الشخص الذي قام بالتوقيع على مشارطة التحكيم هو شخص آخر غير مفوض له بذلك. وأن الشركة اعترضت منذ البداية على اختصاص هيئة التحكيم وعلى سريان شرط التحكيم وأن دفاعها في التحكيم كان مقصور على مسائل الاختصاص. ورأت المحكمة ان هذا النعي في محله حيث إن الشخص الذي قام بالتوقيع غير مفوض في ابرام عقد التحكيم[43].

---

[39] المادة رقم (21) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (2) لسنة (2015).
[40] استنادا على المادة (45) من القانون رقم (2) لسنة (2015). على الرغم من انها لم تذكر ذلك صراحةً.
[41] وفقا للمادة (83) من القانون رقم (2) لسنة (2015).
[42] وفقا للمادة (155) من القانون رقم (2) لسنة (2015).
[43] حكومة دبي- محكمة التمييز- الاحكام المدنية- الطعن رقم (400) لسنة (2014) الدائرة التجارية، بتاريخ 18 يناير 2015. المنشورة من خلال شبكة قوانين الشرق على الرابط التالي:

وتتفق الباحثة مع موقف القضاء، حيث إن إبرام عقد التحكيم يجب أن يكون ممن له صلاحية في ذلك وهو الشخص المفوض بإبرام عقد التحكيم، وإلا كان قابل للإبطال لمصلحة هذا الطرف.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة بيان أهلية التحكيم من خلال أربعة مباحث بينا في كل مبحث الأهلية المطلوبة بكل طرف من أطراف التحكيم، بداية بالأهلية المطلوبة بالمحكم ثم الأهلية المطلوبة بأطراف النزاع سواء كانوا أشخاص طبيعية، أم اشخاص اعتبارية عامة أو خاصة.

توصلنا في هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات نذكرها فيما يلي:

النتائج:

1. قانون التحكيم الإماراتي لم يتطرق لأثر موافقة القاصر على عقد التحكيم من خلال الوسائل الالكترونية بالتالي يرجع إلى القواعد العامة بهذا الشأن.
2. اشترط القانون الاتحادي الإماراتي بأن يتم اتفاق التحكيم من خلال الشخص المفوض بإبرام هذا العقد دون تحديد الأهلية المطلوبة في هذا الشخص الطبيعي المفوض.

التوصيات:

1. نوصي بتحديث قانون التحكيم الحالي بحيث يتطرق للإلكترونية التحكيم، (خاصة موافقة القاصر الإلكترونية على التحكيم).
2. فيما يتعلق بإبرام الشخص الاعتباري لعقد التحكيم فإننا نوصي المشرع بأن يشترط بتمتع الشخص الطبيعي المفوض بالأهلية الكاملة عند ابرامه لعقد التحكيم وإلا كان قابل للإبطال لمصلحة هذا الشخص الاعتباري العام وذلك من خلال تعديل نص الفقرة (1) من المادة (4) من قانون التحكيم لتكون كالآتي: (لا ينعقد الاتفاق على التحكيم إلا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق أو من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام الاتفاق على التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلا، هذا ويجب أن يتمتع ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام الاتفاق على التحكيم بالأهلية الكاملة وإلا كان الاتفاق قابلا للإبطال لمصلحة الشخص الاعتباري).

---

http://www.eastlaws.com.uoseresources.remotexs.xyz/data/ahkam/details/1060930

المصادر

القوانين:

- القانون الاتحادي الإماراتي رقم (2) لسنة (2015).
- القانون الاتحادي رقم (5) لسنة (1985) بشأن المعاملات المدنية.
- القانون الاتحادي رقم (6) لسنة (2018) بشأن التحكيم.
- القانون المصري رقم (27) لسنة (1994) بشأن التحكيم.

الاحكام القضائية

- امارة ابوظبي- محكمة النقض، الاحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم (418) لسنة (2015)، الدائرة التجارية. الحكم منشور من خلال موقع الكتروني شبكة قوانين الشرق على الرابط التالي:
http://www.eastlaws.com.uoseresources.remotexs.xyz/data/ahkam/details/408743

تاريخ اخر زيارة 27 فبراير 2021.
- الجمهورية العربية المصرية، المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (8256) لسنة (1956). الحكم منشور من خلال موقع الكتروني شبكة قوانين الشرق على الرابط التالي:
http://www.eastlaws.com.uoseresources.remotexs.xyz/data/ahkam/details/430429

تاريخ اخر زيارة 1 مارس 2021.
- حكومة دبي- محكمة التمييز- الاحكام المدنية- الطعن رقم (400) لسنة (2014) الدائرة التجارية، بتاريخ 18 يناير 2015. المنشورة من خلال شبكة قوانين الشرق على الرابط التالي:
http://www.eastlaws.com.uoseresources.remotexs.xyz/data/ahkam/details/1060930
تاريخ اخر زيارة 5 مارس 2021.
- جمهورية مصر العربية، محكمة النقض مدني، الطعن رقم 275 لسنة 36 قضائية، 16 فبراير 1971. يمكن الاطلاع على الحكم من خلال الموقع الالكتروني شبكة قوانين الشرق عبر الرابط التالي:
http://www.eastlaws.com.uoseresources.remotexs.xyz/data/ahkam/details/4205
تاريخ اخر زيارة 7 مارس 2021.

الكتب:

- أبو الليل إبراهيم الدسوقي، أصول القانون، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2011.
- السرطاوي محمود علي، التحكيم في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، المملكة الأردنية الهاشمية، 2007.
- محمود سيد أحمد، خصوصية التحكيم القضائي التحكيم المختلط) وفقا للقانون الكويتي رقم (11) لسنة (1995)، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1997.
- مطر عصام عبد الفتاح، التحكيم الالكتروني ماهيته اجراءاته والياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2009.
- هند حسن محمد، التحكيم في المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

ندوات قانونية:

- صاوي أحمد السيد، اتفاق التحكيم، ورقة محكمة مقدمة في ندوة التحكيم في عقود الاشغال والمقاولات، ندوة منظمة من قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ديسمبر 2005.

رسائل ماجستير:

- الكتبي عبدالله سعيد، التنظيم القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني في دولة الامارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير في جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018.

المجلات القانونية:

- المحسن فاطمة خالد، الإشكاليات القانونية التي تثور بشأن أهلية ابرام اتفاق التحكيم، مجلة الحقوق جامعة الكويت، مج 44 ع 2، 2020.
- الملحم احمد عبد الرحمن، عقد التحكيم التجاري المبرم بين المحكمين والخصوم، مجلة الحقوق جامعة الكويت، رقم 18 ع2، يونيو 1994.
- العيسى صفاء، الفقيمي نور الدين، الشخصية المعنوية للشركات التجارية، سلسلة المعارف القانونية العدد الثاني، دون سنة نشر.
- بني مقداد محمد علي محمد، اتفاق التحكيم التجاري دراسة مقارنة مصر والأردن، جامعة اربد الأهلية، مج 15 ع 1، يوليو 2011.
- كروم السالك، التحكيم والنظام العام، منشورات مجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار 6، ابريل 2011.
- كريم كريمة، أهلية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي لطلب بالتحكيم في التشريع الجزائري: تطبيق على قرار المحكمة العليا الجزائرية الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2013-11-07، مجلة القانون -المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان معهد العلوم القانونية والإدارية، ع8، 2017.

المواقع الالكترونية:

- مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي http://tahkeem.ae/ar/tahkeem-process تاريخ اخر زيارة 27 فبراير 2021.

Journal of Strategic Research in Social Science
)JoSReSS(
ISSN: 2459-0029
www.josrss.com
©All Rights Reserved